والغائبُ عنها زوجُها إذا طلّقها ، وهو غائبٌ غيبةً بعيدةً ، تطليقةً واحدةً فقد بانت منه إذا انقضَتْ عدَّتُها[1] مِن قبل أن يصلَ إليها فيراجعَها ، فإن وصل إليها فراجعها قبل انقضاءِ عدّتها فهو أحقُّ بها وتبقى عنده على تطليقتين . فإن طلّقها ثانيةً وهو غائب مِن قَبلِ أن يراجعَها لم يلحقْها الطلاقُ لأنه طلّق طالقًا ، ولفظُ الطلاقِ الذى يقع به[2] أن يقول الرجلُ لامرأتِهِ على ما قدّمنا ذكره من السنّةِ فى الطلاقِ : أنتِ طالق أو يقول : فلانةُ طالق . ويسمّيها باسمها ، أو يكْنِى عنها بكنايةٍ تدلُّ عليها ، أو تُذْكَرُ له[3] فيقول : هى طالق . والطلاقُ يقع بكلّ لسان ، وكذلك إن قال لها : اختَارِى ، فاختَارتْ نفسَها فهو طلاق ، وإن اختارَتْه فليس بشىء أو يقول لها : اِعْتَدِّى ، يريد بذلك الطلاقَ ، فهو طلاق .

(١٠٠٥) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا فى الرجل يقول لامرأتِهِ : أنتِ منّى خليّةٌ أو بَريّةٌ أو بائنٌ أو بَتّةٌ أو حرامٌ قالا : ليس ذلك بشىء حتى يقولَ لها وهى طاهرةٌ من غير جماعٍ بشهادة شاهدَيْن عَدْلَيْن : أنتِ طالقٌ . أو يقول اعتَدّى ، يريد بذلك الطلاق . قيل لأبى عبد الله (ع) : إنَّ رُوَاةَ أهلِ الكوفةِ يَرْوُون عن على (ع) أنّه قال : كلُّ واحدة منهنّ ثلاثاً بائنةٌ فلا تَحِلُّ له حتّى تَنكِح زوجًا غيرَهُ . فقال كذَبوا عليه . لعنهم اللهُ ، ما قال ذلك علىٌّ (ع) ولكن كذَبوا عليه . قال أبو جعفر (ع) : سُئل على (ع) عن الرجل يقول لامرأته : أنتِ منى خليّةٌ أو بريّةٌ أو بائنٌ أو بَتّةٌ أو حرامٌ ، قال : هذا من خُطُواتِ الشيطان[4] وليس بشىء . ويُوجَعُ أدَبًا .

---

(١) حش ى – قال فى مختصر الإيضاح – إنه لا يجوز فى الطهر الواحد إلا تطليقة واحدة وكذلك لا يجوز فى الحمل إلا تطليقة واحدة .

(٢) ى حذ – الذى يقع به .

(٣) ى – يذكر لها.

(٤) ١٦٨/٢.